بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-8

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-235896

**المقامة**

**من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)** **المستأنفة**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ .....** **رئيساً**

**الأستاذ/ .....** **عضواً**

**الدكتور/ .....** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم على القرار رقم (CFR-2024-124233) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:**

**1- إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**

**2-إلزامه بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف.**

**3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة.**

**ويوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/13هـ، الموافق 2025/02/12م، وفي تمام الساعة (02:32) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2024-124233) وتاريخ 2024/04/29م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة**

**الأسباب**

**بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.**

**وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب**

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-8

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-235896

**الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض"، وحيث إنه بفحص ملف الدعوى تبين عدم وجود لائحة استئناف مستوفية للشروط النظامية ومقدمة من صاحب الشأن أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية عدم قبول الاستئناف شكلاً، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:**

**القرار**

**عدم قبول الاستئناف شكلاً.**

**ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.**

**وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ .....** **الدكتور/ .....**

**رئيس اللجنة**

**الأستاذ/ .....**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.**